[35] (12763) 8 - وعن النضر بن سويد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء. (12764) 9 - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره. (12765) 10 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في وصيته لامير المؤمنين عليه السلام قال: يا علي احذر الغيبة والنميمة، فان الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر. أقول: حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة (1)، وذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب (2)، وحمله غيره على الاستحباب (3)، والاول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة. 3 - باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء، وجواز استنقاعه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البوريا * تحته والنضح بالمروحة، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر، واستنقاع المرأة في الماء (12766) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن _____ 8 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 23 / 12. 9 - إقبال الاعمال: 87، وأورده في الحديث 9 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم. 10 - تحف العقول: 14. (1) راجع التهذيب 4: 203 / 585. (2) راجع التهذيب 4: 203 / 586. (3) راجع روضة المتقين 3: 294. الباب 3 فيه 10 أحاديث * البوريا: حصير من قصب. (الصحاح - بور - 2: 598). 1 - الكافي 4: 353 / 2، وأورده في الحديث 4 من الباب 58 من أبواب تروك الاحرام. (*)
